## الفصل الرابع

# مَبْحثُ الأَيْمَانِ والنُّذُورِ والكَفَّاراتِ

١- الكلامُ عَنِ الأَيْمَانِ:

( أ )- تَعْريفها.

(ب) أنواع الأيمان.

(جـ) كفّارَةُ اليمين.

(د ) متى يكونُ الحلِفُ: واجبًا، أو حَرَامًا، أو مَنْدُوبًا، أو مكْرُوهًا، أو خِلافَ الأَوْلَى؟

٢- الكلامُ عَنِ النَّذْرِ:

( أ ) تَعْريفها.

(ب) حُكْمُ النَّذْر شَرْعًا.

(جـ) متى يكُونُ النَّذْرُ صَحِيحًا أو غيرَ صحيح؟

( د) أقْسامُ النَّذْرِ.

٣- الكلامُ عَنِ الكَفَّارَاتِ:

( أ ) كَفَارَةُ اليمين والنَّذْر.

(ب) كَفَارَةُ الظِّهار.

(جـ) كَفَارَةُ القَتْلِ الخطإ.

## ١- الكلامُ عَنِ الأيْمَانِ:

( أ ) **تَعْرِيفُها**: الأيْمانُ جَمْعُ يَمينٍ. ويُطْلَقُ لَفْظُ اليَمِينِ فِى اللُّغَةِ علَى اليَدِ اليُمْنَى، لِقُوَّتِها عَنِ اليَدِ اليُسْرَى، كمَا يُطلقُ -أيضًا- علَى القُوَّةِ كمَا فِى قَولِه - تَعَالَى-: ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ ۝ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ**﴾[سورة الحاقة: الآيتان ٤٤، ٤٥]، أى: لعَاقَبْنَاهُ عُقوبَةً شَدِيدَةً. ثُمَّ أُطْلِقَ لَفْظُ اليَمِينِ علَى القَسَمِ، والحَلِفِ؛ لأنَّ النَّاسَ كانُوا فِى الجَاهِلِيَّةِ إذَا تَعَاهَدُوا علَى أمرٍ مِنَ الأمورِ المُهِمَّةِ، وَضَعَ كلُّ وَاحدٍ مِنْهُمْ يَدَهُ اليُمْنَى بِيَدِ غَيْرِهِ تَعْبِيرًا عَنِ الوَفَاءِ والتَّرابُطِ.

ومَعنَى الأيْمَانِ شَرْعًا: تَحقِيقُ أمْرٍ مِنَ الأُمُورِ أوْ تَوْكِيدُهُ، بِذِكرِ اسم اللَّه - تَعَالَى- أوْ صِفَةٍ منْ صِفَاتِهِ، علَى سَبِيلِ القَسَمِ بِهِ - عزَّ وجَلَّ-.

فَيُؤْخَذُ مِنْ هذَا التَّعريفِ أنَّ الحَلِف أوِ القَسَمِ لاَ يَكونُ إلاَّ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ -تعالَى- أوْ بِصِفَةٍ منْ صِفَاتِهِ، كأنْ يَقُولَ الحالِفُ: واللَّهِ لأفْعَلَنَّ كذَا، أوْ لأتْرُكَنَّ كَذَا.

وفِى الصَّحيحَيْنِ عنِ ابنِ عُمَرَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَتْ يَمِينُ النَّبِىِّ ﷺ: **لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**».

وعنْ أبِى سَعيدٍ ﷺ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إذَا اجْتَهَدَ فِى اليَمِينَ قَالَ: **والذى نَفْسُ أبِى القَاسِمِ بِيَدِهِ**»، أى: كان صلَّى اللَّه عليه وسلَّم إذَا بَالَغ فِى اليَمِينِ قَالَ هَذِه الصِّيغَةَ.

وفِى الحدِيثِ الصَّحِيحِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**إنَّ اللَّهَ - عزَّوجَلَّ- يَنْهَاكُمْ أنْ تَحلِفوا بآبائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بالله أو لِيَصْمُتْ**".

فَيُؤْخَذُ مِنْ هذَا الحديثِ الشَّرِيفِ أنَّ الحَلِفَ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّه - تعالَى- أوْ

بِغَيرِ صِفَةٍ منْ صِفَاتِهِ الجَلِيلَةِ مَمْنُوعٌ؛ لأنَّ الحَلِفَ يَقْتَضِى تَعْظِيمَ المَحْلُوفِ بِهِ، واللَّهُ - تَعَالَى- وَحْدَهُ هوَ المختصُّ بِالتَّعظِيمِ.

فَمَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ أوْ بغَير صِفَاتِه، بأنْ حَلَفَ بالنَّبِيِّ أوْ بالوَلِيِّ، أوْ بالأبِ أوْ بالأُمِّ أوْ بالكَعْبَةِ، أو بما يُشْبِهُ ذَلِكَ، فإن يَمِينَهُ لا تَنْعَقِدُ، ويَأْثَمُ بتَعْظِيمِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى-. فِفِى الحديثِ الشَّرِيفِ: "**لاَ تَحلِفُوا بآبَائِكُمْ وَلاَ بأُمَّهَاتِكُمْ، وَلاَ تَحْلِفُوا إلاَّ باللهِ، وَلاَ تَحْلِفُوا إلاَّ وأَنْتُم صَادِقُونَ**".

وإذَا كانَ الحالِفُ بِغَيرِ اللَّهِ أوْ بِغَيْرِ صِفَاتِهِ، لا يَقْصِدُ التَّعظِيمَ بِالمَحلُوفِ بِهِ، وإنَّما قَصَد تَأْكِيدَ الكَلامِ، فِفِى هذِهِ الحالةِ يكونُ فِعْلُه هذَا مَكْرُوهًا، وعَلَيْه أنْ يُقْلِعَ عنْ ذَلِكَ.

**(ب) أنواعُ الأيْمَانِ:**

تَنْقَسِم الأيْمَانُ إلَى ثَلاثَةِ أقسَامٍ: أوَّلُها: اليَمِينُ اللَّغْوُ، وهَىَ الَّتِى لاَ يَقْصِدُ الحَالِفُ فِيهَا اليَمِينَ، كأنْ يَقُولَ الحَالِفُ خِلاَلَ كَلامِهِ مِنْ غَيرِ قَصْدٍ أو نِيَّةٍ: لاَ واللَّهِ، وبَلَى واللَّهِ، ومَا يُشْبِهُ ذَلِكَ.

وفِى الصَّحيحَيْنِ عَنِ عَائِشَةَ -رَضِىَ اللَّه عَنْهُا- قَالَتْ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيةُ وهِىَ قَولُه - تَعَالَى-: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾[سورة البقرة: الآية ٢٢٥] فِى قَولِ الرَّجُلِ: لاَ واللَّهِ، وبلَى واللَّهِ، وكلاَّ واللَّهِ.

وحُكْمُ اليَمينِ اللَّغْوِ، أنَّ الحالِفَ لاَ يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ - تَعَالَى- علَى هذَا الحَلِفِ، ولاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ.

وثانِيهَا: اليَمِينُ المُنعَقِدَةُ، وهَىَ الَّتِى يَقْصِدُهَا الحالِفُ ويَتَعَمَّدُهَا لِغَرضِ تَحقِيقِ المحْلُوفِ عَلَيْه، كأنْ يَقُول الحالِفُ: واللَّهِ لأفْعَلَنَّ هذَا الشَّىْءَ، أوْ باللَّه لأصُومَنَّ غَدًا. فَإذَا لَمْ يَفْعَل مَا أقْسَمَ عَلَيْه يَكُونُ حَانِثًا وعَلَيْه كَفَارَةُ يَمِينِهِ.

وثَالِثُها: هيَ اليَمِينُ الغَمُوسُ، سُمِّيَتْ بذَلِكَ لأنَّها تَغْمِسُ صَاحِبَها فِي النَّارِ وتَغْرِسُهُ فِيها، وهي الَّتِي يَحْلِفُ الشَّخْصُ فِيها باللَّهِ - عزَّوجَلَّ- مُتَعَمِّدًا الكَذِبَ والخِدَاعَ والغِشَّ والخِيانَةَ والظُّلْمَ وهضْمَ الحقُوقِ، ولا كَفَّارَةَ لهَا سِوَى الاسْتِغْفَارِ والتَّوْبَةِ وَرَدِّ الحقُوقَ إلَى أصْحَابها.

وقَدْ وَرَدَتْ فِي سُوءِ عَاقِبَةِ النَّاطِقِ باليَمينِ الغَموسِ أحاديثُ كَثِيرَةٌ، مِنْها: مَا جَاء فِي صحيح البُخَارِي عَنْ عَبْدِ اللَّه بن عُمرَ -رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: "**الكَبَائِرُ: الإشْرَاكُ باللَّهِ، وعُقُوقُ الوالِدَينِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، واليَمِينُ الغَمُوسُ**".

(جـ) كفَّارةُ اليَمِينِ:

المَقْصُودُ بكَفَّارَةِ اليَمِينِ: الأعمالُ الَّتِي يَعْمَلُها الحالِفُ لِكَيْ تَمحُو السَّيِّئاتِ الَّتِي تَرتَّبَتْ علَى الحِنْثِ فِي اليَمِينِ. وقَدْ بيَّنَ اللَّهُ - تَعَالَى- فِي كِتابِهِ كَفَّارَةَ اليَمِينِ المنْعَقِدَةِ إذَا حَنِثَ فِيها الحَالِفُ فَقال - تعالَى-: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[سورة المائدة: الآية٨٩].

والمعنى: لا يؤَاخِذُكم اللَّهُ -أيُّها المؤْمِنونَ -فَضْلاً مِنْهُ وكَرَمًا علَى اللَّغْوِ فِي اليَمينِ، وهوَ ما يَجْرِي علَى ألْسِنَتِكُمْ دونَ قَصْدٍ أوْ نيةٍ، ولكِنْ يؤاخِذُكُم بالعُقُوبَةِ فِي الآخِرَةِ أوْ بوجُوبِ الكَفَّارَةِ بتَوْثِيقِكُمْ اليَمِينَ بالقَصْدِ والنِّيَّةِ إذَا حَنِثْتم فِيها.

فالمرادُ بالمؤَاخَذَةِ فِي قَوْلِه - تعالَى-: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ﴾: العقوبةُ الأُخرَوِيَّةُ عِنْدَ جمهورِ العُلماءِ. ويَرَى الشَّافِعِيَّةُ أنَّ المرادَ بِهَا: الكَفَّارَةُ الَّتِي تَجِبُ علَى الحانثِ فِي يَمِينِهِ.

ثُمَّ بيَّنَ - سُبْحانَهُ- كَفَّارَةَ اليَمِينِ إذا حَنِثَ فِيها صَاحِبُها، فَقَالَ: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

أيْ: مَتَى حَنِثَ أحَدُكُم فِي يَمِينِهِ أيُّها المُؤْمِنُونَ فَعَلَيْهِ أنْ يُطعِمَ عَشَرةَ مَسَاكِينَ بأنْ يُقَدِّمَ لَهُم طَعامًا يَكْفِيهِم لغَدَائِهِم وعَشَائِهِم. ويَكونُ هذَا الطَّعامُ منْ مُتَوسِّطِ مَا يُطْعِمُ مِنْه أهْلَهُ وأُسْرَتَهُ فِي الجَوْدَةِ والمِقْدَارِ، أوْ أنْ يُقَدِّمَ لِهؤُلاَءِ المسَاكِينِ العَشَرةِ لباسًا مُنَاسِبًا سَاتِرًا لِلْبَدَنِ[1]، أوْ أنْ يُعْتِقَ عَبْدًا منَ الرِّقِ فَيَجْعَلَهُ حُرًّا.

فَمَن لَمْ يَسْتَطِع إطْعامَ عَشَرةِ مَساكِينَ أوْ كِسْوَتَهُمْ أوْ تحريرَ رقبةٍ، فعَلَيهِ أنْ يَصومَ ثلاثَةَ أيامٍ. ويَرى الأحْنَافُ والحنَابِلَةُ وجُوبَ صِيَامِ هذهِ الأيَّام الثَلاثَةِ مُتَتَابِعَةً. ويَرى المالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ أنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي صِيَامِ هَذِه الأيامِ الثَّلاثَةِ التَتَابُعُ، بلْ يَصِحُّ أنْ يَصُومَهَا متَتَابِعَةً ومُتَفَرِّقَةً.

وقَدْ أخذَ العُلَمَاءُ مِنْ قَوْلِه - تَعَالَى-: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أنَّ علَى المؤْمِنِ الصَّادِقِ فِي إيَمانِهِ، أنْ يَصونَ نَفْسَهُ عنِ الحِنْثِ فِي اليَمِينِ، وأنْ يَبْتَعِدَ عنِ الحَلِفِ إلاَّ إذَا اقْتَضَتْ الضَّرُورَةُ ذَلِكَ.

قَالَ - تعالَى-: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ

---

(١) يرى الأحناف أنه يجوز لمن حنث فِي يمينه أنْ يقدم لهؤلاء المساكين مالا بقيمة هذَا الطعام أو الكسوة؛ لأنَّ الغرض سد حاجة المحتاجين، وقد تكون القيمة أنفع لهم.

ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدتُّمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[سورة النحل: الآية ٩٤].

وقد اشترط الفُقَهَاءُ لانْعِقادِ اليَمينِ شُروطًا، مِنْ أهَمِّهَا: أنْ يَكونَ الحَالِفُ مُكَلَّفًا، فَلاَ يَنْعَقِدُ يمينُ الصَّبِيِّ والمجْنونِ. وأنْ يكونَ مُخْتارًا، فلاَ ينْعَقِدُ يمينُ المُكْرَهِ[1]، ولا يَحْنَثُ إذَا أُكْرِهَ علَى فِعْلِ المحْلُوفِ علَيْهِ، ومِثْلُهُ النَّاسِي والمُخْطِئُ، فإنَّه لاَ شَيْءَ عَلَيْهِما. فَفِي الحدِيثِ الشَّرِيفِ: "**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ والنِّسْيَانُ ومَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**".

كَذَلِكَ لا تَنْعَقِدُ اليَمينُ معَ الاسْتِثْنَاءِ، بأنْ يقولَ الشَّخْصُ واللَّهِ لأفعَلَنَّ هذَا الشَّيْءَ إنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإذَا لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَكُنْ حانِثًا. فَفِي الحديثِ الشَّرِيفِ: "**مَنْ حَلَفَ علَى يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَاءَ الله. فَلاَ حِنْثَ عَلَيهِ**".

**(د) متَى يكونُ الحَلِفُ وَاجِبًا؟ ومتَى يَكونُ حَرامًا؟ ومتَى يكُونُ مَنْدُوبًا؟ ومَتى يَكوُن مَكْروهًا؟ ومَتَى يكُونُ خِلافَ الأوْلَى؟**

يختلفُ حُكْمُ الحَلِفِ باخْتِلافِ الأحْوالِ: فَيَكُونُ وَاجِبًا إذَا تَوَقَّفَ عَلَيهِ وَاجِبٌ، كمَا إذَا توقَّفَ علَيه إنْقاذُ إنْسانٍ بَرِيءٍ منَ الهَلاكِ، ففِي هَذِهِ الحالَةِ ومَا يُشْبِهُها يَجبُ علَى الإنسانِ أنْ يحْلِفَ لكَي يُنقِذَ هذَا البرِيءَ، أو لِيَرُدَّ الحقُوقَ إلَى أصْحابِها.

وقدْ يَكُونُ الحَلِفُ حَرامًا، كَمَا إذَا حَلَفَ أنْ يَرتَكِبَ مُحرَّمًا، كَتَرْكِ الصَّلاةِ، أو الزَّكاةِ، أوْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وفِي هَذِهِ الحالَةِ يجبُ علَيْه أنْ يَحْنَثَ فِي يَمينِهِ وعلَيْه الكَفَّارَةُ. فَفِي الصَّحيحَيْنِ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "**إذا**

---

(١) يرى الأحناف أنَّ المكره تنعقد يمينه، وتجب عليه الكفارة إذَا فعل المحلوف عليه ولو أكره علَى فعله.

**حَلَفْتَ علَى يَمينٍ، فَرَأيتَ غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا، فَأتِ الَّذِى هُو خيرٌ، وكَفِّر عَنْ يَمِينِكَ**".

وقدْ يكُونُ الحَلِفُ مَنْدُوبًا أوْ مُسْتَحَبًّا، إذَا مَا تَعَلَّقتْ بِهِ مَصْلَحةٌ، كالإصْلاحِ بينَ النَّاسِ، وَإزالةِ مَا بَينَهُمْ مِنْ خِلافٍ والعَملِ علَى نَشْرِ الخيرِ والفَضَائلِ والتَّعاوُنِ فيمَا بَينَهُم.

وقدْ يكونُ الحَلِفُ مَكْروهًا، كَأنْ يُكْثِرَ مِنَ الحَلِفِ عِنْدَ البَيْعِ أو الشِّراءِ، أو كأنْ يَحْلِفَ علَى تَرْكِ أمْرٍ مُسْتَحَبٍّ كالإصلاحِ بين مُتَخاصِمَينِ.

وقدْ يكونُ الحَلِفُ خلافَ الأوْلَى، كمَا إذَا حَلَفَ علَى فِعْلِ شَيْءٍ مباحٍ أوْ تَركِهِ. فالأوْلَى بهِ فِى هَذِهِ الحالَةِ أنْ يَبَرَّ باليَمينِ، صَوْنًا لاسْمِ اللَّهِ - تعالَى- وعلى مَنِ انْعقَدتْ يَمينُه فِى جَميعِ الأحوَالِ الكَفَّارَةُ إذَا حَنِثَ فِى يَمينِهِ.

## ٢- الكَلامُ عنِ النُّذُورِ:

( أ ) **تَعريفُها**: النُّذُورُ جَمْعُ نَذْرٍ، ومَعْناهُ فِى اللُّغَةِ: الوَعْدُ بِخَيْرٍ أوْ بِشَرٍّ. مَأخوذٌ مِنَ الإنْذَارِ وهوَ التَّخْويفُ لِمنْ لَمْ يكُنْ وَفِيًّا بِنَذْرِهِ.

ومعْناهُ شَرْعًا: أنْ يُوجِبَ المسْلمُ العَاقِلُ البَالغُ علَى نفْسِهِ أمرًا لَمْ تُلْزِمْهُ شريعةُ الإسْلامِ بِهِ بَلَفْظٍ يَدُلُّ علَى ذَلِكَ، كأنْ يَقُولَ: للَّهِ عَلَىَّ نَذْرٌ أنْ أتَصَدَّق بِمبْلغِ كَذا، أوْ للَّهِ عَلَىَّ نذرٌ إنْ شفانِى اللَّهُ مِنْ مَرَضِى أنْ أصُومَ ثَلاثَةَ أيامٍ أوْ أقلَّ أو أكثرَ علَى حسبِ ما يَقْصِدُ.

والنَّذْر منَ القُرُباتِ الَّتِى كانَتْ مَوجودةً قبلَ الإسْلامِ، بدَليلِ أنَّ أمَّ مرْيَمَ نَذَرَتْ مَا فِى بَطْنِها لِخِدْمَةِ بيتِ المَقدِسِ، حيثُ قالَ - سُبْحانَهُ-: ﴿**إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[سورة آل عمران: الآية ٣٥].

(ب) وحُكْمُ النَّذرِ شَرْعًا: وجُوبُ الوفَاءِ بمَا نَذَرَه المُكَلَّف، ما دامَ ما نَذَرهُ مُسْتكمِلاً للشُّروطِ. فَقَد مدَحَ اللَّه -تعالَى- الذين يوفُونَ بالنَّذرِ فقالَ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[سورة الإنسان: الآية ٧].

وفِي الصَّحيحَيْنِ عنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّه عَنْها- أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ: "مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللَّه فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ"(١).

(جـ) متَى يكونُ النَّذرُ صَحيحًا ومتَى يَكونُ غيرَ صَحِيحٍ؟

يكونُ النَّذْرُ صَحِيحًا متَى استوفَى شُروطَه الَّتِي منْ أهَمِّها: أنْ يكونَ مِنَ القُرُباتِ الَّتِي يَتقَرَّبُ بها المُسْلِمُ إلَى اللَّهِ، كأنْ يَنْذُرَ التَّصَدُّقَ بصَدقَةٍ مُعَينَةٍ، أوْ صيامَ يومٍ أوْ أيامٍ علَى سبيلِ التَّطَوُّعِ. وأنْ يكونَ النَّاذِرُ مكَلَّفًا فَلاَ يَصِح منَ الصَّبِيِّ أو المجْنُونِ. وأنْ يكونَ الناذِر مُخْتارًا فَلاَ يَصِحُّ منَ المُكْرَهِ. وأنْ يكونَ بالقَولِ، إذْ لا تَنْفَعُ فِيهِ الإشَارَةُ لِمنْ هوَ قَادِرٌ علَى القَولِ. وأنْ يكونَ النَّذرُ فيمَا يَستَطيعُهُ المُكَلَّفُ. ففِي الصَّحِيحَيْنِ أنَّ رَجُلاً نَذَر أنْ يقومَ ولاَ يقْعُدَ، ولا يَستَظِلَّ، ولا يتكَلَّمَ. فَلَما بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ ذَلِكَ قالَ لبعْضِ أصْحابِهِ: "مُرُوهُ فلْيَتَكَلَّمْ ولْيَستَظِلَّ ولْيقعُدْ...".

وفِي الحَديثِ الصَّحِيحِ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ رأى رَجُلاً كبيرًا يَمشِي بيْنَ ولَدَيهِ يَتوكَّأ عَلَيْهِما، فقَالَ: "مَا شَأنُ هَذَا"؟ فقالَ وَلَداه: يا رَسُولَ اللَّهِ، كانَ

---

(١) الحنابلة قالوا: النذر مكروه ولو كان عبادة؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عنه وقال: "إنه لم يأت بخير، وإنما يستخرج به من البخيل" ولأن النذر لا يرد قضاء...
والمالكية قالوا: النذر المطلق مندوب، وهو ما أوجبه المكلف علَى نفسه شكرًا للَّه -تعالى- علَى ما أعطاه مِنْ نعم، أو دفع عنه مِنْ نقم، كمن شفى اللَّه مريضه، أو نجاه مِنْ مصيبة، فهذا النذر مندوب، والوَفاءُ به فرضٌ لازم.
والحنفية والشافعية قالوا: النذر الصَّحِيحُ المستكمل لشروطه قربة مشروعة يتقرب بها المسلم إلَى خالقه -عز وجل-.

عَلَيْهَ نَذْرٌ أنْ يَمشِيَ إلَى بيتِ اللّهِ. فقالَ صلّى اللّه عليه وسلّم: "**ارْكَبِي أيُّها الشَّيْخُ فَإنَّ اللّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ**".

كَذَلِكَ لا يَصِح النّذرُ إذَا كانَ فِي مَعصِيةٍ، كأنْ ينذُرَ أنْ يَشربَ الْخمْرَ، أوْ أنْ يَقْتُلَ، أوْ أنْ يترك الصَّلاةَ، أوْ أنْ يُقاطِعَ والِدَيهِ أو أنْ يَجْعَلَ نَذرَه لِغَيْرِ اللّهِ -تعالَى- أوْ فِيمَا يُشْبِهُ ذَلِكَ مِنَ الأمورِ الّتِي تَتَنَافَى مع أحكامِ شَرِيعَةِ الإسْلامِ. ففِي الصَّحيحَيْنِ عنْ عِمْرانَ بنِ حُصَين ﷺ عَنِ النّبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: "**لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيةٍ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَملِكُ العَبْدُ**".

وسألَ رجلٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عنِ النّذرِ فقالَ لَهُ: "**لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيةِ اللّهِ، وَلاَ فِي قَطِيعةِ الرَّحِمِ، ولا فِيمَا لاَ تَملِك**". وفِي حَديثٍ آخرَ قال صلّى اللّه عليه وسلّم: "**النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعةِ اللّه فَذلِكَ للّهِ وفيهِ الوَفَاءُ. وَما كَانَ منْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيةِ اللّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيطَانِ، وَلاَ وَفَاءَ فيهِ، ويُكفّره ما يُكفّر اليمينَ**"[1].

والخُلاصَةُ: أنَّ النّذْرَ الصَّحِيحَ هوَ الّذِي يَكُونُ للّه - تَعَالَى- ومِنْ أجلِ التّقرُّبِ إلَيهِ بِمَا يُرْضِيهِ، وأنَّ النّذرَ الفَاسِدَ هوَ الّذِي يَكُونُ لِغَيْرِ اللّه -تعالَى- كأنْ يَجعَلَهُ لِفُلانٍ أو لِلأمواتِ أو لِمكانٍ مُعَيَّنٍ أوْ لِمعْصِيةٍ.

**( د) أقسَامُ النّذْرِ:**

ينقسِمُ النذرُ إجْمالاً إلَى قِسْمَينِ: نَذرٌ مُطلقٌ بأنْ يَقولَ النّاذرُ: للّهِ علىَّ نَذْرٌ أنْ أُصَلي رَكْعتَينِ تطوُّعًا، أوْ أنْ أتصَدَّق بمبْلَغ مُعَيَّنٍ، دونَ أنْ يُعلّقَ نذْرَه

---

(١) يرى الأحناف والحنابلة: أنَّ النذر فِي المعصية لا وفاء فيه، ولكن علَى النّاذر كفارة يمين تغليظًا عليه.

ويرى المالكية والشافعية: أنَّ النذر فِي المعصية لا كفارة علَى صاحبه لأنَّ النذر لم ينعقد أصلاً.

علَى شَيْءٍ، فَفِي هذِهِ الحالَةِ يَلزمُه الوَفاءُ بمَا نَذَرهُ، امتِثالاً لقوْلِه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: "مَنْ نَذَرَ أنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ".

ونَذرٌ مُعلَّقٌ، بأنْ يقولَ النَّاذِرُ: إنْ شَفى اللَّهُ مَريضِي، فَعلَيَّ أنْ أطعِمَ عَشَرة مَساكِينَ، أوْ إنْ حقَّقَ اللَّه لِيَ النَّجاحَ، صُمتُ ثلاثَةَ أيامٍ تَطوعًا، فَفِي هذِهِ الحالَةِ يَلْزم النَّاذِرَ الوَفَاءُ بمَا نَذَرَهُ عِنْدَ تَحقُّقِ المَطْلوبِ[1].

## ٣- الكَلامُ عنِ الكفَّاراتِ:

الكفَّاراتُ جمعُ كفَّارةٍ، وهيَ ما يُقَدِّمُهُ الإنْسانُ مِنْ طَعامٍ أوْ كُسْوَةٍ أوْ غيْرِهِما، بِسَبَبِ خَطَأ ارتَكَبَهُ، رَاجيًا منَ اللَّه -تعالَى- أنْ يمحوَ عنهُ إثْمَ هذَا الخطَإِ.

وهيَ أنواعٌ، مِنْها:

( أ ) **كفَّارَةُ اليمينِ والنَّذرِ**: فَإذَا حَنِثَ الحالِفُ فِي يَمِينِهِ، أوْ لَمْ يُوَفِ النَّاذِر بِنَذْرِهِ، وَجَبَتْ علَى كلِّ واحدٍ مِنْهُمَا الكَفَّارَة جَبْرًا لهذا الخَطإِ.

---

(١) قسم الفقهاء النَّذْر إلَى أقسام كثيرة، مِنْ أجمعها ما قاله الحنابلة مِنْ أنَّ النَّذْرَ المنعقد يقسم إلَى ستة أقسام:

أ- النَّذْرُ المطلق، وهو غير المشروط بشرط معين بأن يقول الشخص: للَّه علَيَّ أنْ أصوم كذا تطوعًا.

ب- نذر اللجاج والغضب، وهو تعليقُ النَّذْرِ بشرط يقصد منه المنع كقوله شخص، لآخر: إنْ كلمتك فعليَّ صوم كذا.

جـ- النَّذْرُ المباح، كقول الناذر: للَّه علَيَّ أنْ ألبس ثوبي، وحكم هذَا الناذر التخييرُ بيْنَ فعلِ ما نذره أو عليه كفارة يمين.

د- النَّذْرُ المكروه، كأن يقول: للَّه علَيَّ أنْ أطلق زوجتي، وحكمه أنه يُسْتَحَبُّ له أنْ يكفِّر كفارة اليمين ولا يطلِّق.

هـ- نذر المعصية كشرب الخمر، وحكم هذَا النَّذْرِ أنه لا يجوز الوفاء به، وعليه كفارة يمين.

و- نذر التبرر، أى التقرب إلَى اللَّه بالطاعات، وفِي هَذِهِ الحالة عليه الوفاء بما نذره.

وكفّارةُ الحِنْثِ فِي اليَمينِ تَتساوَى معَ كفّارَةِ عدَمِ الوَفَاءِ بالنّذرِ. فِفِي الحديثِ الشَّريفِ أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قالَ: "كفّارَةُ النّذرِ كفّارَة يَمينٍ".

وقدْ وضَّحَ القُرآنُ الكَريمُ هَذِهِ الكَفّارَةَ فِي قوْلِه تعالَى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[سورة المائدة: الآية٨٩].

وقَدْ سَبقَ لنَا أنْ بَيَّنا مَعْنَى هَذِهِ الآيةِ الكريمَةِ عندَ حديثِنا عنْ كفّارةِ اليَمينِ.

(ب) كَفّارَةُ الظّهارِ: وهيَ أنْ يقولَ الرَّجلُ لِزَوْجَتِهِ: أنتِ علَيَّ كظَهْرِ أمّي، وقدْ بيَّنها اللّهُ - تَعَالَى- فِي قَوْلِه: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ۞ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[سورة المجادلة: الآيتان ٣، ٤].

(جـ) كَفّارَةُ القَتْلِ الخَطَإِ: بأنْ يقْتُلَ مسْلمٌ غَيرَهُ علَى سبيلِ الخطَإِ، وقدْ بيَّنها القرآنُ الكريمُ فِي قَوْلِه - تَعَالَى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[سورة النساء: الآية ٩٢].

وهُناكَ أنواعُ أخرَى منَ الكَفَّارَاتِ سَنَذْكُرُها فِي مواضِعِها بإذْنِ اللّه -تَعَالَى-.